بسم الله الرحمن الرحيم

022013

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / أحمد الحديدى ، مصطفى عزب ،

منير الصاوى " نواب رئيس المحكمة "

و ضياء ابو الحسن

وبحضور رئيس النيابة السيد / اسامه نصار

وحضور أمين السر السيد / كمال عبد السلام

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

فى يوم الأثنين ١٣ ذى القعدة سنة ١٤١٩ هـ الموافق أول مارس سنة ١٩٩٩ م

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق

المرفوع مـــن :

شركة الاستثمارات العربية للتعمير (ايفو) الكائن مقرها بالمبنى رقم ٢٦ شارع شريف - القاهرة - والمتخذ له محلا مختاراً مكتب الأستاذ الدكتور / أحمد صادق القشيرى المحامى والكائن بالمبنى رقم ١٦ أ شارع معمل السكر جاردن سيتى - القاهرة .

حضر عنها الأستاذ / عبد المنعم الشربينى المحامى

ضـــد

شركة ميكان أربد (*MECANA RBED*) شركة ذات مسئولية محدودة مركزها الرئيسى برقم ١٩ شارع لا ليبرتيه لوكسمبرج *AVENUE DE LA LIBERTE LUXEMBOURG* ر١٩ وتعلن بالطريق الدبلوماسى عن طريق النيابة .

عبد المنعم وفا

حضر عنها الأستاذ / يوسف أبو زيد المحامى

الوقائـــع

فى يوم ١٩٩٥/٩/١٩ طُعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٤ فى الاستئناف رقم ١٤٤٨٢ سنة ١١٠ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

وفى نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

وفى ١٩٩٦/١/٢ أعلنت المطعون عليها بصحيفة الطعن .

وفى ١٩٩٦/٥/١١ أودعت المطعون عليها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها أولاً : بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ما لم يقدم المحامى رافع الطعن التوكيل الصادر من الشركة الطاعنة توكيلها الذى بموجبه أوكله فى الطعن وذلك قبل حجز الطعن للحكم ، ثانياً : وفى حاله تقديم التوكيل سالف الذكر وتبين اتساعه لتوكيل محامين فى الطعن بالنقض بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعة

وفى ١٩٩٨/٣/٤ أودعت الطاعنة مذكرة بالرد

وفى ١٩٩٨/٣/٢٣ أودعت المطعون عليها مذكرة بملاحظاتها على الرد وحافظة بمستنداتها

ثم أودعت النيابة العامة مذكرة تكميلية صممت فيها على رأيها الوارد بالمذكرة المقدمة منها بتاريخ ١٩٩٧/١١/٦ .

وبجلسة ١٩٩٨/١٢/١٤ سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى الطاعنة والمطعون عليها والنيابة العامة

على ما جاء بمذكرته - والمحكمة أرجأت اصدار الحكم الى جلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / أحمد الحديدى "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٥٥٢٨ لسنة ١٩٩٠ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعنة بطلب الحكم بتذييل حكم المحكمين الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٦/٣ من هيئة التحكيم بغرفة التجارة الدولية فى باريس فى الدعوى رقم ٤٤٠٣ وجعله بمثابة حكم واجب التنفيذ ، وبياناً لذلك قالت انه بتاريخ ١٩٨٥/٦/٣ إستصدرت حكم المحكمين سالف الإشارة بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع لها المبالغ المبينة به والفوائد ولما كان هذا الحكم صدر من هيئة مختصة بإصداره عملاً بالإتفاق على التحكيم الوارد بالبند رقم ٢٠٠/١٠ من العقد ولا يخالف النظام العام بمصر أقامت الدعوى بالطلب سالف البيان . كما أقامت الشركة الطاعنة الدعوى رقم ١٩٣٦٧ لسنة ١٩٩٠ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدها بطلب الحكم بتقرير مسئوليتها عن العيوب التى تهدد متانه وسلامة البناء المملوك لها وإلزامها بكافة التعويضات المستحقة عما تتحمله من نفقات حتى يتسنى لها تفادى تهدم البناء المستخدم فندقاً وما يفوتها من كسب من تعذر الانتفاع به فى خلال اتمام الأعمال اللازمة وذلك تأسيساً على أنها عهدت الى الشركة المطعون ضدها تصميم وتشييد فندق " شيراتون المنتزه " بالأسكندرية من أربعة نجوم تسليم مفتاح بموجب عقد المقاولة المؤرخ ١٩٧٨/٩/١٨ وإذ لم يتم تسليم الفندق تسليماً نهائياً وخالفت الشركة المطعون ضدها شروط التعاقد بتشييد الفندق على نحو مُنافٍ للأصول الفنية المتعاقد عليها مما أدى الى حدوث شروخ بالبناء بأبعاد وأعماق مختلفة منذ عام ١٩٨٥ مما يبرر تحريك دعوى المسئولية العشرية قبلها .

وحيث إن المحكمة قررت ضم الدعويين وبتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٠ حكمت فى الدعوى رقم ١٥٥٢٨ لسنة ١٩٩٠ بتذييل حكم المحكمين الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٦/٣ من غرفة التجارة الدولية بباريس هيئة التحكيم فى الدعوى رقم ٤٤٠٣ بالصيغة التنفيذية ، وفى الدعوى رقم ١٩٣٦٧ لسنة ١٩٩٠ بعدم قبولها ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٨٢ لسنة ١١٠ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وأودعت النيابة بناء على أمر المحكمة - مذكرة تكميلية بذات الرأى والتزمت فى الجلسة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثالث (الوارد بمذكرتها التكميلية) على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والبطلان والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والتناقض والقضاء بما لم يطلبه الخصوم ومخالفة النظام العام وذلك من ثلاثة وجوه حاصل (أولها) : أن اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية المنضمة اليها مصر ونشرت بالوقائع الرسمية بتاريخ ١٩٥٩/٥/٥ تنص على الحالات التى لا يجوز فيها الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة خارج الدولة ومن بينها ما نصت عليه بالمادة ٥/ء بالنسبة لتشكيل هيئة التحكيم ومخالفته للنظام والقواعد التى اتفق على اخضاع التحكيم لها وللقواعد المقررة فى الدولة التى جرى التحكيم على اقليمها ، وقد تطلب شرط التحكيم الوارد بالمادة العاشرة من عقد المقاولة كإجراء مبدئى سابق على التحكيم الرجوع الى مركز الخبرة التابع لغرفة التجارة الدولية بباريس للحصول على تقرير رسمى مصدق عليه من أحد خبراء المركز عن الوقائع المتعلقة بتنفيذ العقد وقد تمسكت الطاعنة بأنه لم يتبع ذلك قبل التحكيم أمام هيئة التحكيم فرفضته دون إبداء أسباب ، وإذ أثارت هذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف فى النزاع الراهن إلا أن الحكم المطعون فيه لم يأبه به رغم جوهريته . (وثانيها) : أن تشكيل هيئة

التحكيم التى أصدرت القرار التحكيمى موضوع طلب الأمر بالتنفيذ جاء مخالفاً لنظام غرفة التجارة الدولية بباريس الذى يوجب أن يتوافر فى المحكم الاستقلال والحيدة إذ قامت الهيئة الادارية المنوط بها ادارة التحكيمات باعتماد مرشح اللجنة الوطنية دون أن تقوم باخطار أطراف التحكيم سلفاً بأى معلومات وأثناء سير التحكيم اكتشفت الطاعنة أن رئيس هيئة التحكيم لا يمكن أن يتوافر فيه موضوعية الحيدة فبادرت بطلب رده لكن الجهة الادارية المشرفة على التحكيم رفضته على أساس أن مراحل التحكيم قطعت شوطاً بعيداً وما تُصدره أجهزة غرفة التجارة الدولية بباريس ليست بمنجاة من رقابة القضاء وما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته لا يتضمن رداً على دفاع الطاعنة . (وثالثها) : أن المحكم عن الطاعنة امتنع عن الاشتراك فى التحكيم وأوجب قانون التحكيم المصرى أن يتضمن القرار التحكيمى بياناً بالأسباب التى تدعو أحد المحكمين الى رفض المشاركة فى اصدار القرار التحكيمى والتوقيع عليه ورغم ذلك صدر القرار التحكيمى دون أن يفصح عن أسباب امتناع أحد المحكمين عن التوقيع على الحكم النهائى مما يجعل القرار صادراً من اثنين .

وحيث إن النعى فى جملته غير سديد ، ذلك أن المادة (١٠) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تنص على أن " اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الإلتجاء الى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية " ، ومفاد هذا النص تخويل المتعاقدين الحق فى الإلتجاء الى التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع تختص به المحاكم أصلاً فإختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وإن كان يرتكن أساساً الى حكم القانون الذى أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء إلا أنه ينبنى مباشرة فى كل حالة على حدة على اتفاق الطرفين ، كما أن المشرع لم يأت فى نصوص القوانين بما يمنع أن يكون التحكيم فى الخارج على يد أشخاص غير مصريين لأن حكمة تشريع التحكيم تنحصر فى أن طرفى الخصومة

لب المنصورة

يريدان بمحض ارادتهما واتفاقهما تفويض أشخاص ليست لهم ولاية القضاء فى أن يقضوا بينهما أو يحسموا النزاع بحكم أو بصلح يقبلان شروطه فرضاء طرفى الخصومة ضرورى إذ أن ارادة الخصوم هى التى تنشىء التحكيم ، وإذ كان ذلك وكان مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتى انضمت اليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢ وأصبحت تشريعاً نافذاً اعتباراً من ١٩٥٩/٦/٨ اعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية وإلتزامها بتنفيذها طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة بها والتى يحددها قانونها الداخلى ما لم يثبت المحكوم ضده فى دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر فى المادة الخامسة من الاتفاقية التى تنص على أن : " ١- لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذى يُحتج عليه بالحكم إلا اذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة فى البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على - أ- أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه فى المادة الثانية كانوا طبقاً للقانون الذى ينطبق عليهم عديمى الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقاً للقانون الذى أخضعه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقاً لقانون البلد الذى صدر فيه الحكم . ب- أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يُعلن اعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه . جـ- أن الحكم فصل فى نزاع غير وارد فى مشارطة التحكيم أو فى عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به ، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية بطريق التحكيم اذا أُمكن فصله عن باقى أجزاء الحكم الغير مُتفق على حلها بهذا الطريق . د- أن تشكيل هيئة التحكيم أو اجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم فى حالة عدم الاتفاق . هـ- أن الحكم لم يصبح ملزماً للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة فى البلد التى فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم .

عبد المنصف رضا

٢- يجوز للسلطة المختصة فى البلد المطلوب اليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ اذا تبين لها : أ- أن قانون ذلك البلد لا يُجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو ب- أن فى الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام فى هذا البلد . " لما كان ما تقدم وكانت أحكام المحكمين - شأن أحكام القضاء - تحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طالما بقى الحكم قائماً ومن ثم فلا يملك القاضى عند الأمر بتنفيذها التحقق من عدالتها أو صحة قضائها فى الموضوع لأنه لا يُعد هيئة استئنافية فى هذا الصدد ذلك أن التحكيم وفق ما قد سلف بيانه هو فى حقيقته ذى طبيعة مركبة لكونه عمل قضائي يستمد أساسه من اتفاق أطرافه وإذ كانت المادة (٣٠١) من قانون المرافعات والتى اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية تنص على أنه " اذا وجدت معاهدات بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية فإنه يتعين إعمال أحكام هذه المعاهدات " ، وكانت مصر قد انضمت الى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة اعتباراً من ٨ يونيو سنة ١٩٥٩ - وفق البيان المتقدم - ومن ثم فانها تكون قانوناً من قوانين الدولة واجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون التحكيم . لما كان ذلك وكانت الاتفاقية المشار اليها لم تتضمن نصاً يقابل ما جرى به نص المادة (١/٤٣) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من أنه " فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يُثبت فى الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية " ، فإنه لا على الحكم المطعون فيه عدم إعمال هذا النص ، وإذ كان مفاد نص المادة (٢٢) من القانون المدنى خضوع الاجراءات لقانون القاضى وذلك بإعتبار أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة يؤديها وفقاً للقواعد الاجرائية المقررة فى قانونها دون القواعد السارية فى أى دولة أخرى

لهيئة المفوضين

وبإعتبار أن ولاية القضاء اقليمية بما يوجب أن تكون القواعد اللازمة لمباشرته هى الأخرى اقليمية وكانت الطاعنة لم تقدم الدليل على أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن اجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه أطراف التحكيم أو لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم فى حالة عدم الاتفاق ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه أمره بتنفيذ حكم التحكيم رغم عدم ذكر أسباب امتناع أحد المحكمين الثلاثة عن التوقيع عليه عملاً بقانون التحكيم المصرى ، وأن شرط التحكيم الوارد بالمادة العاشرة من عقد المقاولة المؤرخ ٧٨/٩/١٨ - غير المرفق بملف الطعن - تطلب كإجراء مبدئى سابق على التحكيم الرجوع الى مركز الخبرة التابع لغرفة التجارة الدولية بباريس للحصول على تقرير رسمى مصدق عليه عن الوقائع المتعلقة بتنفيذ العقد يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه تناقض الأسباب وتهاترها الى حد الإنعدام وفى بيان ذلك تقول الطاعنة ان الحكم المطعون فيه تناقض إذ قال ان حكم التحكيم حاز حجية بمجرد صدوره فيما فصل فيه فى شأن مسئولية المقاول بما فى ذلك المسئولية العشرية ، ثم أورد الحكم أن دعوى الضمان بالنسبة للمقاول فيما يظهر من عيوب تكون خاضعة للتحكيم فلا يبين ما اذا كان الحكم قد قضى بعدم القبول لسابقة الفصل فى دعوى المسئولية أم أن شرط التحكيم لا زال قائماً .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضى الحكم بما قضى به فى منطوقه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بعدم قبول الدعوى رقم ١٩٣٦٧ لسنة ١٩٩٠ مدنى كلى جنوب القاهرة وعلى ما أورده فى مدوناته من أن " العقد المبرم بين طرفى النزاع قد انطوى على شرط التحكيم فى المادة (٢٠/١٠) والتى تنص على أن جميع المنازعات التى تظهر من العقد أو خلاله والتى يتم الحكم

فيها بواسطة الخبير الفنى المعين فى الفقرة (١٠) سوف يتم تحكيمها بواسطة التحكيم فى باريس وفقاً لقواعد المصالحة والتحكيم للغرفة التجارية وأنه لا يجوز طرح نزاع قد تم عرضه بين الطرفين على هيئة التحكيم ، وقد اتسع شرط التحكيم ليشمل كافة المنازعات التى تظهر من العقد أو خلاله إذ أن التحكيم المشار اليه قد تضمن قضاءه القضاء لكل من الطرفين بشق من ادعاءاته ورفض بعضها الآخر قد حاز حجية بمجرد صدوره استمرت لعدم انقضائها لسبب قانونى ، كما أن دعوى الضمان بالنسبة للمقاول فيما يظهر من عيوب تثير نزاعا يتعلق بالعقد ويكون خاضعاً للتحكيم .. " ، وإذ كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يتضمن الاشارة الى أن حجية حكم التحكيم تشمل مسئولية المقاول العشرية وهو ما لا يتناقض مع ما انتهى إليه الحكم من تأييد الحكم المستأنف فيما حكم به من عدم قبول دعوى المسئولية لوجود شرط التحكيم ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن مبنى النعى بالوجهين الثانى والثالث من السبب الثانى مخالفة النظام العام والقضاء بما لم يطلبه الخصوم والبطلان وإغفال دفاع جوهرى وفى بيانه قالت الطاعنة ان أحكام المسئولية العشرية للمقاول من النظام العام وأن الحكم المطعون فيه بقضائه بأن حكم التحكيم شمل مسئولية المقاول العشرية يكون قد خالف النظام العام ، كما يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم إذ لم تدّع المطعون ضدها أن القرار التحكيمى شمل مسئولية المقاول العشرية ولم يتعرض الحكم للتكييف القانونى الذى أسبغته الطاعنة على طلباتها لتقرير ما اذا كان مقبولاً أم غير مقبول واعتبر ان دعوى المسئولية العشرية تدخل فى اطار شرط التحكيم الذى تضمنه عقد المقاولة الأصلى رغم تمسك الطاعنة بزواله قانوناً بموجب استخدامه فعلاً فى التحكيم رقم (٤٤٠٣) ولا يصلح سنداً لتحكيم جديد ويلزم له اتفاقاً جديداً ولم يتناول الحكم ذلك الدفاع رغم أنه منتج فى النزاع .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن دعوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول لعيوب البناء المنصوص عليها بالمادة (٦٥١) وما بعدها من القانون المدنى

ولئن كانت مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية إلا أن أساسها المسئولية العقدية فهى تنشأ عن عقد مقاولة يعهد فيها رب العمل الى المهندس المعمارى القيام بعمل لقاء أجر فإذا تخلف عقد المقاولة فلا يلتزم المهندس المعمارى قبل رب العمل بهذا الضمان ، وإذ كان يترتب على وجود شرط التحكيم فى عقد المقاولة إلتزام طرفى العقد بالخضوع للتحكيم وعدم اختصاص القضاء الرسمى بنظر النزاع وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما حكم به من عدم قبول دعوى المسئولية لوجود شرط التحكيم فى عقد المقاولة الأصلى ومن ثم لا يكون الحكم قد خالف النظام العام أو قضى بما لم يطلبه الخصوم ولم يُغفل دفاعاً جوهرياً ويكون النعى عليه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

لـــذلـــك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعنة المصروفات وثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة

أمين السر

نائب رئيس المحكمة